مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 777 - 793 رقم العدد التسلسلي: 15

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

Legal Protection Of Computer Programs Between Algerian Legislation And International Conventions

تاريخ الإرسال: 2018/02/24 تاريخ القبول: 2018/12/31

مناصرية حنان (باحثة دكتوراه) (*)
جامعة البليدة 2
Menasria2017@gmail.com
د/ عمارة مسعودة
جامعة البليدة 2
fitouares@gmail.com

ملخص:

يشهد العالم تطورات هائلة في كافة المجالات وهي تطورات متلاحقة قد يصعب على الإنسان في كثير من الأحيان متابعتها، ولعل أهم هذه التطورات التي شهدتها البشرية تتمثل في ظهور الحاسب الآلي والذي أدى ظهوره وانتشاره إلى إحداث ثورة حقيقية في المعلومات، ولقد صاحب الانتشار الواسع لاستخدام الانترنيت وتزايد حجم التعامل عبرها نموا مضطردا في الجرائم المرافقة لهذا الاستخدام، ولما كان النظام القانوني يُعنى بالتصدي لجميع الظواهر الإجرامية هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين داخلية تهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه البرامج فضلا عن الجهود الدولية التي ساهمت ولها أثر كبير من أجل توفير تلك الحماية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

الكلمات المفتاحية: برامج الحاسب الآلي؛ حق المؤلف؛ المصنفات الرقمية؛ البيئة التكنولوجية.

Abstract:

The world is witnessing tremendous developments in all fields, which are successive developments that may be difficult for people to follow. The most important of these developments in humanity is the emergence of computers, whose emergence and spread led to a real revolution in information. The volume of dealing is a steady growth in the crimes associated with this use, and as the legal system is concerned with dealing with all criminal phenomena, this prompted the Algerian legislator to enact internal laws aimed at providing the

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: مناصرية حنان،
Menasria7@gmail.com

necessary protection for these programs as well as international efforts which And has a significant impact to provide such protection through the conclusion of international agreements in order to reach the desired goal.

Keywords: computer programs; copyright; digital works; technological environment.

مقدمة

يعتبر المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو التعبير، غير أن تطور تقنيات النشر الإلكتروني والإعتماد على التمثيل الرقمي لنقل المعلومات والبيانات أحدث قفزة نوعية في مجال نشر المصنفات وإتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع عليها عبر الوسائل الإلكترونية، ولقد ساهم الانتشار والاستخدام الواسع للكمبيوتر في ظهور نوع من المصنفات ألا وهي المصنفات الحديثة أي الرقمية وهذا باعتبارها كأعمال يتميز بالابتكار والإبداع، إلا أنها في حقيقتها ليست نوعا جديدا أو طائفة جديدة من المصنفات وإنما هي طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام بحيث يتم التعبير عنها بشكل رقمي، وقد شملت المصنفات الرقمية ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاث أنواع منها البرمجيات وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

وتعتبر برامج الحاسب الآلي وليدة البيئة التكنولوجية فقواعدها لا يمكن تصور وجودها إلا في شكل رقمي وبيئة رقمية، كما أن تطور المعرفة لدى مستخدمي الحاسوب بشتى مستوياتهم وانتشار نظم الشبكات أصبح يشكل تهديد إضافي على حقوق المبتكرين خاصة وكذا الإقتصاد الوطني، فالجزائر تحتل المرتبة الأولى مغاربيا والثالثة عالميا من حيث قرصنة المواقع الإلكترونية بنسبة 84 بالمائة وذلك حسب دراسات أعدتها أجهزة مختصة بالولايات المتحدة الأمريكية[1].

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

تسليط الضوء على الحماية التي لابد تكريسها على البيانات والمعلومات لبعث الثقة والأمان في التعامل في البيئة الرقمية التي نعيشها اليوم والتي تعد المعلومات من أهم ركائزها ومقوماتها، وكذا توفير حماية للمبدعين من خلال التطرق إلى الحماية الوطنية بشكل واسع وذلك من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما أهمية موضوعنا فتتجلى في كون أن برامج الحاسوب تعتبر دعامة من الدعائم القانونية الأساسية التي تعمل على تشجيع الإبتكار والإبداع مما يسمح بالمساهمة في تنشيط وتنمية الإقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار، وكذا توفر ضمانة قانونية للمؤلفين تشجعهم على عملهم الإبتكاري، كما تظهر أهميتها على المستوى الدولي حيث تناولت المعاهدات الدولية حماية لهذه البرامج وذلك يدل على مدى رعاية دول العالم لهذا النوع من المصنفات، أما على المستوى المحلي فإن أغلب تشريعات حق المؤلف ومنها التشريع الجزائري كرست حماية لهذا المصنف.

ولدراسة هذا الموضوع كان لا بد من طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق حماية فعالة وكافية لبرامج الحاسوب؟

وقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الداخلية لبرامج الحاسب الآلي أما المبحث الثاني فقد خصصناه لحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي.

المبحث الأول: الحماية الداخلية لبرامج الحاسب الآلي

تعتبر برامج الحاسب الآلي مصنفات متعلقة بالحاسوب وقد ظهرت عدة اتجاهات تخضع هذه المصنفات إلى قانون معين من قوانين الملكية الفكرية، وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف

لمعرفة وتبيان الحماية القانونية التي يوفرها قانون حق المؤلف لبرامج الحاسب الآلي، لابد التطرق قبل ذلك إلى أن برامج الحاسوب[2] تعرف بأنها مجموعة من التعليمات التي تستطيع الآلة قراءتها والقيام بانجاز وظيفة أو أداء مهمة بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات، ونميز نوعين من البرامج برامج التشغيل وأشهرها برامج WINDOWS، وبرامج التطبيق وهي التي يقوم كل منها بمهام معينة كبرامج معالجة النصوص أو برامج الرسم البياني، وهي لا تختلف في حمايتها عن برامج التشغيل إلا أنها أكثر منها عرضة للاعتداء بالنسخ والقرصنة نظرا لأهميتها التجارية والعلمية[3].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما أن صاحب هذه البرامج يتمتع مثله مثل مؤلفي المصنفات الأخرى بحقوق أدبية ومالية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون حماية حق المؤلف والمتمثلة في الحقوق المعنوية والحقوق المادية[4] .

وكما سبق الذكر بأن برامج الحاسوب تتمتع بحماية قانونية يوفرها لها قانون حق المؤلف حيث سنتناولها من خلال التطرق إلى شروط الحماية على أساس قانون التأليف ثم نطاق الحماية.

الفرع الأول: شروط الحماية على أساس قانون التأليف

تعتبر برامج الحاسوب مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]معتبرا إياها مصنفات أدبية دون أن يقوم بتعريفها، حيث نصت هذه المادة على أنه" تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ....برامج الحاسوب".

ويشترط لحماية المصنفات طبقا لهذا الأمر أن يكون المصنف أصيلا وفقا للمادة 3 من هذا الأمر التي تقضي بأن تمنح الحماية لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر[6].

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية كيفية إسقاط شرط الأصالة على المصنف من أجل أن تحافظ على تلاحم حق المؤلف، وأصبغت المفهوم التقليدي للأصالة على البرنامج بقولها "أن مؤلفي البرنامج أثبتوا وجود جهود شخصية تذهب أبعد من الوضع البسيط الآلي والعادي... وهذا الجهد الشخصي يحمل علامة للمساهمة الفكرية [7]وذلك من خلال قرار محكمة أعلى درجة بوني Bobigny في فرنسا 1978/12/11 وهو أول حكم اعتبر برنامج المصدر شبيها بالمصنف الأدبي، وبالتالي فهو قابل أن يتمتع بالأصالة في تركيبه وهو المعروف بحكم باشو.

من الواضح أن المحكمة اعتبرت أن المصنف أصيل ومن اللحظة التي يحمل فيها المبرمج الحل التقليدي ويخترع حلا اقتصاديا يحمل علامة شخصية[8].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى معيار الأصالة في برنامج الحاسب الآلي، مما يستوجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في تحديد معيار الأصالة، ويتمثل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا المعيار في الجهد الخاص للمؤلف في إنجاز المصنف وهو معيار موضوعي وليس شخصي[9].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس في 7 مارس 1986 بأن مؤلف برنامج الحاسب الآلي يجب أن يقيم الدليل على أنه قد بذل مجهودا ذاتيا وذلك خارج إطار ما يفترضه الحاسب الآلي من وجود عمل يتم دون إسهام ذاتي خلاق، وأن وضع هذا الجهد الذاتي موضع التطبيق يجب أن يكمن في تدخل شخصي من المؤلف[10].

وتجدر الإشارة بأن الاتجاه السائد حاليا هو إخضاع برامج الحاسب الآلي لقانون حق المؤلف وذلك لسببين، حيث يكمن السبب الأول في وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ساهمت في حسم الجدل بشأن موضوع حماية البرمجيات لتكون قوانين حقوق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع، أما السبب الثاني فيبرز في توجه سياسة الأسواق المالية إلى استراتيجيات الاستثمار في حقل الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الاقتصاد الرقمي[11].

الفرع الثاني: نطاق الحماية

من خلال نصوص المواد الواردة في الأمر 03-05 السالف الذكر نستنتج عدم وجود تفاصيل خاصة ببرنامج الحاسب الآلي سوى ترتيب برنامج الإعلام الآلي كمصنف أدبي فكري محمي بنصوص هذا الأمر، إلا أن السؤال المطروح هنا هل أن هذه البرامج مصنفات محمية وغير قابلة للتجزئة؟

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في هذه المسألة وإلى غاية صدور قانون 3-7-1985 قد اتفقوا على اعتبار البرنامج ينتج بناء على مراحل أو خطوات إبداعية متتالية ويمكن أن تستفيد بصورة انفرادية من بعض أنواع الحماية المقررة في قانون التأليف، أما بعد صدور قانون 1985 الذي نص على أن برامج الحاسب الآلي هي مصنفات ذهنية بمفهوم هذا القانون وبالتالي يكون البرنامج محميا ككل مثله مثل المصنفات المحمية بهذا القانون وذلك بغض النظر عن نمط التعبير أو درجة الاستحقاق طبقا للقواعد العامة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وذلك باعتباره لم يتناول خطوات إعداد البرنامج، وأدرج برنامج الحاسب الآلي في المصنفات الأدبية المحمية إجمالا متى توفر فيها شرط الأصالة" الجهد الخاص للمؤلف"[12].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفيما يخص أنواع البرامج المحمية بقانون حق المؤلف فهي البرامج التشغيلية والبرامج التطبيقية وألعاب الفيديو حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى صور البرمجيات التي تكتسي أهمية بالغة نظرا للتطور الكبير الذي حدث في انتشارها واستخدامها على شبكة الانترنيت، وأشهر الشركات في مجال ألعاب الفيديو شركة نينتيندو وكذلك شركة سوني التي صنعت لعبة PLAYSTATION وهذا ما أدى إلى خلق جو تنافسي في مجال صناعة هذه الألعاب، وقد دخلت شركة MICROSOFTالتي تزعم وضع لعبة باسمX-BOXحيث تكون هذه الألعاب موجودة بصفة عامة في المنازل أو في الأماكن العامة وفي بعض نوادي أو مقاهي الانترنيت[13].

أما فيما يخص الأحكام الخاصة بها وحمايتها على أساس قانون التأليف يجب الإستناد إلى الاجتهاد القضائي الصادر في مختلف النزاعات الخاصة بهذه الألعاب، وعليه فقد رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية ألعاب الفيديو لقانون حق المؤلف في الفترة ما بين 1982 إلى 1986 كونها ليست ابتكارات[14]، وذلك في قرار صادر عن محكمة الجنح لمدينة نانتير الفرنسية للغرفة 15 المؤرخ في 29-1-1984 حيث قضت بأن الأمر يتعلق بمصنفات ذات ظاهرة تلفزيونية عادية غير مميزة بانشغال تزييني أو فني، بالإضافة إلى ذلك تنقصها الأصالة والجدة[15].

المطلب الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لنظام براءة الإختراع

باعتبار برامج الحاسب الآلي ذات أهمية وما تشكله من استثمار اقتصادي مميز فهناك محاولات لحمايتها بواسطة أحكام براءة الإختراع على أساس أن كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة مسبقا، حيث يجب لتطبيق أحكام براءة الإختراع على المنتج أن يتضمن نشاطا ابتكاريا متسما بالجدة وقابلا للاستغلال الصناعي[16].

إن اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة في مادتها 1/27 أتاحت إمكانية الحصول على براءة الإختراع سواء كانت لمنتجات أو لعمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وقابلة للاستخدام في الصناعة ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبمقتضى هذه المادة وبالضبط من عبارة " عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة..." يتضح بأن هذه الاتفاقية لم تمنع برامج الحاسوب من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة[17].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من القوانين اتجهت إلى الاعتراف لبرامج الحاسوب بالبراءة كما في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا واليابان التي تمنحها البراءة بصفتها منتوجا صناعيا[18].

وبالتالي فبرنامج الحاسب الآلي لا يمكن إخضاعها لنظام البراءة نظرا لطبيعته الخاصة وعدم توفر شروط منح البراءة خاصة بالنسبة للتطبيق الصناعي، مما أدى بالكثير من التشريعات كما سبق الذكر إلى استبعاد منح البراءة على البرامج بصفة صريحة مع إمكانية منح البراءة لبرنامج معين تحت شروط مشددة، وذلك إذا كان البرنامج مندرجا ضمن اختراع معين أو كان البرنامج يتضمن وسيلة تقنية جديدة مع وجوب توفر شروط منح البراءة[19].

وعليه فالاتجاه الغالب يذهب إلى حماية برامج الحاسب من خلال قانون حق المؤلف لما تحتويه هذه البرامج من أصالة وجهد فكري مميز وإبداع للمبرمج[20].

المطلب الثالث: حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون العقوبات

أصدر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004[21]، ولقد نص المشرع الجزائري على أهم الجرائم التي ترد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2، كما قرر عقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 لهذه الجرائم وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع حيث نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04-15 السالف الذكر في المادة 394 مكرر، ولقد قرر عقوبة لمرتكبها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من (50.000) دينار جزائري إلى (100.000) دينار جزائري، إلا أنه إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعلومات نظام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المعالجة فتضاعف إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من (50.000) إلى (150.000) دينار جزائري[22].

- جرائم الإعتداء القصدي على المعطيات بالإدخال أو المحو أو التعديل، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر1 من القانون السالف الذكر وقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من (500.000) إلى (2.000.000) دينار جزائري[23].

- جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات الواردة في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، ولقد خصص لها المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من (1.000.000) إلى (5.000.00) دينار جزائري[24].

ولم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة الأشخاص الطبيعية بل نص في المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات على معاقبة الأشخاص المعنوية الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بل أنه أكثر من ذلك ضاعف الغرامة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[25].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 3 على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم[26].

لقد قررت المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري على بعض العقوبات التكميلية يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية لكل جريمة، وتمثلت تلك العقوبات في المصادرة والغلق للمحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها[27].

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى اتفاقية بيرن ثم اتفاقية تريبس وأخيرا يتم التعرض إلى اتفاقية بودابست من خلال المطالب الآتية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الأول: اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، حيث تم إبرامها عام 1887 وعدلت بعد ذلك عدة مرات كان آخرها سنة 1971، ذلك أن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الانتاج الفكري كانت تسم بالطابع الإقليمي[28].

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية بيرن نجدها تشير إلى أن حماية حق المؤلف تشمل التعابير لا الأفكار أو الإجراءات أو طرق التشغيل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاتها[29]، والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية على مصنفاتهم، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكام خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية ومعايير الحماية والشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل[30].

إن برامج الحاسوب وبغض النظر عن كونها بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية والسبب في ذلك لأنها تعتبر أعمالا أدبية، وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات[31].

كما أشارت هذه الاتفاقية عند تحديد مدة حماية أي عمل من الأعمال باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية فإنه يتم حسابها بناء على آخر مدة حياة الشخص الطبيعي، وأن هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتبارا من إنتاج العمل الفني[32].

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية " تريبس"

لم تقتنع الدول بالحماية التي قررتها اتفاقية برن وحاولت الدول المتقدمة خصوصا البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المصدر الأول في هذه المجالات، وتعد اتفاقية تريبس إطار شامل لموضوعات الملكية الفكرية فقد نظمت حقوق المؤلف وفي نطاقها نظمت حماية برامج الحاسب الآلي وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين[33]، وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأدبية وتكون اتفاقية تريبس قد استخدمت طريقة الإحالة المقررة في اتفاقية جنيف للمعاهدات بحيث أجرت تعديلا فعليا على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية بيرن، وتبرز أهمية اتفاقية تريبس في أنها تضمنت عدة التزامات تزيد العبئ على الدول الأعضاء فيها في مجال حق المؤلف، وكذلك حماية برامج الحاسب الآلي وتحديد مدة الحماية على أساس أنها تكون طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد فاته، كما أنه ما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية أيضا كونها جزء من التشريع الداخلي طبقا لما استقر عليه القانون الدستوري وأحكام القضاء[34].

وتجدر الإشارة بأن اتفاقية تريبس هي أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه بحماية برامج الحاسب الآلي في إطار حماية قوانين حق المؤلف وذلك من خلال نص المادة 1/10 منها الذي يتعلق ببرامج الحاسب الآلي وليس بجهاز الحاسب الآلي ذاته باعتباره جهاز أو آلة تم التوصل إليه أي باعتباره اكتشافا أو اختراعا يمكن أن تتدرج حمايته في إطار قوانين براءات الاختراع، وعلى الرغم من أن نص المادة المذكورة لم يحدد بدقة مدى الحماية الممنوحة لبرامج الحاسب الآلي، إلا أنه يمكن استخلاصها من نص المادة 9/ 2 من اتفاقية تريبس التي ستفتح المجال لاستثناء عناصر معينة من برامج الحاسب الآلي من الحماية إذ عدت من ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 9/ 2 من هذه الاتفاقية[35]، بمعنى آخر أن القاعدة التي وردت في هذه المادة والتي تقضي بأن حماية حق المؤلف تسري على الإنتاج وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ستطبق على برامج الحاسب الآلي، وقد نصت هذه المادة صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن1971 وبالتالي فهي تستبعد معاملتها باعتبارها مصنفات أخرى مثل مصنفات الفن التطبيقي الوارد في المادة 2/ 7 من اتفاقية بيرن، وباعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفات أدبية فستطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمصنفات الأدبية التي نصت عليها اتفاقية بيرن باستثناء الأحكام التي يصعب تصور تطبيقها على برامج الحاسب الآلي، وقد قضت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس بحماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، فبعض برامج الحاسب الآلي يمكن للبشر التقاطها كما هو الحال بالنسبة لبرامج المصدر SOURCE CODE وهناك برامج لا يمكن إدراكها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالحواس كبرامج الهدف " الآلة " OBJECT CODE التي لا يمكن قراءتها إلا بواسطة جهاز أو آلة، وبالتالي فإن إمكانية الإفادة من مثل هذه البرامج تقتضي تحويرها في صورة أخرى أو فك شفرتها وذلك في شكل يسمح بفحص وتحليل رموزها[36].

المطلب الثالث: اتفاقية بودابست

نظرا للحاجة لإيجاد نظام فعال في التعاون الدولي لمحاربة الجريمة في مجال الحاسب الآلي، فقد وقعت 26 دولة من أعضاء الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى كندا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا في مدينة Budapest عام 2001 أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم ضد نظم الحاسب الآلي ونظم الاتصالات[37]، وكان مشروع هذه المعاهدة قد تم طرحه بتعاون أمريكي أوروبي لدرء مخاطر التطور التكنولوجي، ولقد تناولت موضوع توفير الحماية الجنائية للملكية الفكرية في شكل مباشر بالنظر صراحة للجرائم المتصلة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المتصلة به[38].

وتبرز أهمية هذه المعاهدة في توفير أسس الأمن اللازم للمعاملات الإلكترونية، حيث تناولت المعاهدة جريمة النفاذ أو الدخول غير المشروع والمتمثل في التهديدات أو الهجمات الموجهة إلى أمن خصوصية نظم الحواسب والمعلومات، ويشمل مصطلح نفاذ الدخول إلى نظام حاسب آخر سواء كان ذلك متصلا بشبكة اتصالات عامة وغيرها أو الدخول إلى نظام حاسب آخر عبر ذات الشبكة أو عبر شبكة في منظمة أو شركة أو جهة واحدة أو من خلال الأنترنيت، ويمكن للأطراف المتعاقدة أن يضعوا في نصوص التجريم في قوانينهم الوطنية كل أو بعض العناصر الموجودة في المادة "2" توسيعا أو تضييقا لنطاق ما يعتبر فعل اقتحام غير مشروع[39].

ونصت المعاهدة على توظيف الجرائم التي لها علاقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المرتبطة بها على أساس أن كل طرف من الأطراف المتعاقدة سوف يتبنى التدابير التشريعية لإضفاء التجريم على انتهاك حق المؤلف وذلك في نصوص قوانينه الداخلية بحسب تعريفها طبقا للقوانين السارية في إقليم الدولة الموقعة والتزامات صيغة باريس 1981 الخاصة بمعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية الجوانب المتصلة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية واتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف وذلك إذا ما وقعت تلك الأفعال بشكل عمدي على نطاق تجاري باستخدام نظم الحاسب[40].

وتهدف معاهدة بودابست إلى توصيف جرائم التزوير المتصلة بالحاسب وابتكار توصيف لجريمة موازية لجريمة تزوير المستندات في شكلها الورقي التقليدي، كما تهدف إلى سد الفجوة فيما يتعلق بالتزوير في الوثائق غير المادية أي التي ليست على دعامات ورقية، وانصرفت نية الدول المتعاقدة إلى اعتبار أن واقعة تزوير بيانات الحاسب إذا تضمن خلق أو تعديل بيانات غير مرخص بها بحيث تصبح لها قيمة مختلفة في الإثبات فيما يتعلق بالتعاملات القانونية التي تقوم على الثقة في المعلومات القائمة على تلك البيانات[41].

وتنظم معاهدة بودابست مسائل خاصة بالإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتفتيش وضبط بيانات الحاسب المخزنة، والغاية هي إدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية لتحديث النصوص في القوانين الإجرائية الجنائية المحلية وتحقيق الانسجام بين نصوص القوانين المحلية للدول المتعاقدة فيما يتعلق بالتفتيش على نظم الحاسب وضبط بيانات الحاسب المخزنة[42]، والأصل في ضبط المستندات بشكل تقليدي هو ضبط الدعامات الورقية الثابتة وفي المجال الحديث الخاص ببيانات الحاسب فإن هناك عناصر كثيرة لا زالت متماثلة مع أساليب البحث والضبط التقليدية، لكن فيما يتعلق بالطابع الذي تنفرد به بيانات الحاسب فإنه لابد من إضافة نصوص إجرائية لضمان نجاح ضبط بيانات الحاسب المخزنة[43].

خاتمة

تعتبر برامج الحاسب الآلي وليدة البيئة التكنولوجية فقواعدها لا يمكن تصور وجودها إلا في شكل رقمي وبيئة رقمية، وبالتالي فهي من الدعائم القانونية الأساسية التي توفر ضمانة قانونية للمؤلفين وتشجعهم على عملهم الإبتكاري والإبداع فيه، لذا فإن أغلب تشريعات حق المؤلف ومنها التشريع الجزائري كرست حماية لهذا المصنف، كما تناولت المعاهدات الدولية حماية لهذه البرامج وذلك يدل على مدى رعاية دول العالم لهذا النوع من المصنفات.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل لمجموعة من النتائج والاقتراحات وهي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- يعتبر برنامج الحاسب الآلي أحد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية وهو مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات.

- إن برامج الحاسوب مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معتبرا إياها مصنفات أدبية دون أن يقوم بتعريفها، حيث نصت هذه المادة على أنه" تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ....برامج الحاسوب".

- إن إخضاع برامج الحاسب الآلي لقانون حق المؤلف يكمن في وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ساهمت في حسم الجدل بشأن موضوع حماية البرمجيات لتكون قوانين حقوق المؤلف لا قوانين براءة الإختراع، وكذا توجه سياسة الأسواق المالية إلى استراتيجيات الاستثمار في حقل الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الإقتصاد الرقمي.

- لقد تم النص صراحة في التشريعات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية على استبعاد حماية برامج الحاسب الآلي بموجب براءة الاختراع من ذلك التشريع الكويتي والقانون الانجليزي سنة 1977 وكذا المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 07-03 المتعلق بقانون براءة الاختراع وكذا المعاهدة الأوروبية الموقعة بين دول أوروبا سنة 1973، وبالتالي فالاتجاه الغالب يذهب إلى حماية برامج الحاسب من خلال قانون حق المؤلف لما تحتويه هذه البرامج من أصالة وجهد فكري مميز وإبداع للمبرمج.

- لقد أصدر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 [22]، حيث نص على أهم الجرائم التي ترد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2، كما قرر عقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 لهذه الجرائم.

- إن اتفاقية تريبس هي أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه بحماية برامج الحاسب الآلي في إطار حماية قوانين حق المؤلف وذلك من خلال نص المادة 1/10 منها الذي يتعلق ببرامج الحاسب الآلي وليس بجهاز الحاسب الآلي ذاته باعتباره

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جهاز أو آلة تم التوصل إليه أي باعتباره اكتشافا أو اختراعا يمكن أن تندرج حمايته في إطار قوانين براءات الاختراع.

- تهدف معاهدة بودابست إلى توصيف جرائم التزوير المتصلة بالحاسب وابتكار توصيف لجريمة موازية لجريمة تزوير المستندات في شكلها الورقي التقليدي، كما تهدف إلى سد الفجوة فيما يتعلق بالتزوير في الوثائق غير المادية أي التي ليست على دعامات ورقية.

الاقتراحات

- العمل على وضع آليات فاعلة لحماية برامج الحاسب الآلي وكذا إنشاء جهة مركزية مختصة تابعة للحكومة من أجل المراقبة والإشراف على هذا القطاع.

- تحديد مدة حماية خاصة ببرنامج الحاسب الآلي ضمن المدة المحددة لحماية المصنفات الخاصة بالتسجيلات والصور الفوتوغرافية والرسومات، على أن يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ ابتكار البرنامج أو عند طرحه للتداول.

- وضع حماية دولية خاصة لبرامج الحاسب الآلي عن طريق إنشاء جهات ذات اختصاص في مجال الحاسب الآلي بحيث يكون لها فروع، وذلك من أجل تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات والتأكد من عدم مخالفتها.

الهوامش:

[1]- كشف الهادي محمد لمين مستشار بوزارة البريد والاتصال والتكنولوجيات الحديثة أن الولايات المتحدة صنفت الجزائر في هذه المرتبة للدفاع عن مصالحها، خاصة أن الكثير من منتوجاتها مهددة بالقرصنة رغم الحلول التقنية التي توفرها لحماية مواقعها...للتفصيل أكثر انظر: الموقع الجزائري جزايرس، نشر في الجزائر نيوز يوم 09-05-2010.

[2]- البرنامج كلمة فارسية تسمى بالفارسية" برنامة" وتعني الخطة المرسومة لتحديد مواعيد القيام بعمل ما أو بكيفية تنفيذه كبرامج الدروس، وتتخذ الكلمة معاني متعددة منها الورقة التي تخصص لجميع الحسابات أو النسخة التي يدون فيها أسماء الرواة، وتطورت معانيها حتى باتت المنهج أو الخطة الموضوعة لحل مشكل ما...للمزيد انظر: عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص6.

[3]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، المرجع نفسه، ص7.

[4]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص103.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[5]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في الجريدة الرسمية في 23 يوليو 2003، العدد 44.

-6))- عبد الرحمان جميل محمود حسين، مرجع سابق، ص20.

[7]- عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص .

[8]- عمارة مسعودة، المرجع نفسه، ص.

[9]- وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الفرنسية لمدينةBOBIGNY في 1978/12/11 في قضية معروفة بين PABOLLA ضد PACKOT بأن تحليل إنجاز برنامج الكمبيوتر يؤدي إلى إنجاز دون شك منتوج ذهني بحث وهو فن وضع جمل أو صور ومعدلات رياضية في شكل مفهوم قابل للاستعمال بالنسبة لمجموع الكمبيوتر الإلكتروني، إذن فالأمر يتعلق بمال معنوي غير مالي أصيل في ترتيبه وتعبيره....للتفصيل أكثر انظر: كوثر مازوني، مرجع سابق، ص104.

[10]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، مرجع سابق، ص 50..

[11]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، المرجع نفسه، ص210.

[12]- أحمد السمان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، دار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص120.

[13]- بالإضافة إلى قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 7-3- 1986 بين WILLIAMSELECTRONIC ضد C- ATARI منشور في DALLOZ لسنة 1986 الجزء الأول، كما تعرضت بعض المحاكم الأمريكية لمسألة حماية برامج ألعاب الفيديو التي تبث على شبكة الانترنت في قضية بين شركة FORMGEN ضد شركة MICROSTAR بحيث قضت محكمة الاستئناف: " أنه لما كان الترخيص الممنوح من الشركة المالكة للكافة باستخدام البرنامج مشروطا بأن يكون مجانيا فمن ثم تكون الشركة المدعى عليها MICROSTAR قد خالفت شروط الترخيص، بل لم يكن مرخصا لها أصلا باستخدام البرنامج، إذ أن الترخيص كان موجها للأفراد فقط" ...للتفصيل أكثر انظر: كوثر مازوني، مرجع سابق، ص150.

[14]- أحمد السمان، مرجع سابق، ص 125.

[15]- أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص70.

[16]- الأمر رقم03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد44.

[17]- نصت المادة 1/27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" الموقعة في15 أفريل 1994 بأنه: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[18]- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص80.

[19]- ظهر اتجاه آخر يقول بإخضاع البرامج لقانون العلامات، لكن من الناحية التطبيقية نجد صعوبة وتعقيد في ذلك، وتكمن الصعوبة في تمتع هذه البرامج برموز العلامات، وهناك اتجاه آخر ينادي بإخضاع البرامج لنظام الرسوم والنماذج الصناعية، كون هذه الأخيرة توفر حماية للابتكارات الخاصة بالشكل الخارجي للمنتجات، لكن من الناحية التطبيقية كذلك لا يمكن إخضاع البرامج سواء لنظام الرسوم أو لنظام العلامات لأن الأمر صعب للغاية ..للتفصيل أكثر انظر: فاروق علي الحنفاوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص80.

[20]- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص60.

[21]- القانون رقم 04-15 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004.

[22]- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص120.

[23]- فاروق علي الحنفاوي، مرجع سابق، ص90.

[24]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، مرجع سابق، ص50.

[25]-))-عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص191.

[26]- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص130.

[27]- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص75.

[28]- أحمد السمان، مرجع سابق، ص122.

[29]- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9-9- 1986 المعدلة والمتممة انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1997، العدد61.

[30]- أبرمت اتفاقية برن في 9 سبتمبر1886، وكملت في باريس1896 وعدلت في برلين في 13 نوفمبر1908، ثم كملت في برلين 20 مارس 1914 ثم عدلت في روما في 2 يونيو 1928 وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في 26 يونيو عام 1948 وفي استكهولم في 14 يوليو عام 1967 وأخيرا في باريس في 24 يوليو عام 1971 وكان عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية "140" دولة منها "10" دولة عربية، وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى الآن هي تعديلات اقتضتها الحياة السياسية والاقتصادية، فضلا عن التطورات التكنولوجية في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وسائل الاتصالات وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدى 114 سنة...للتفصيل أكثر انظر: عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص195.

[31]- وهذا ما نصت عليه المادة "2/9" وكذا المادة " 1/10" والمادة 11 من النصوص النموذجية لاتفاقية برن.

[32]-)-وهذا ما نصت عليه المادة "12" من النص النموذجي لاتفاقية برن.

[33]- أنشئت اتفاقية تريبس بموجب إعلان مراكش في 15-4- 1994 وبدأت بمباشرة أعمالها في 1-1- 1955 وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات وكان عدد الدول المشاركة في هذه الاتفاقية "125" ومن بينها دولة عربية واحدة وهي مصر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1-1- 2000 على أن يبدأ العمل بها في 1-1- 2005 بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية...للتفصيل أكثر انظر: محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص80.

[34]- تريبس كلمة مختصرة للكلمات: General agrementationtarriffs and trade.

[35]- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص135.

[36]- عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص219.

[37]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، مرجع سابق، ص96.

[38]- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص.

[39]- عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص.

[40]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، مرجع سابق، ص96.

[41]- عماد محمد سلامة المرجع نفسه، ص194.

[42]- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص75.

[43]- عماد محمد سلامة المرجع نفسه، ص194.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X